

المحكمة الدستورية في الجزائر بين الاستقلالية والتكامل Algeria's Constitutional Court between Independence and Integration

الطاهر زواقري

كنزة بلحسين*

مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية
جامعة عباس لغرور خنشلة، (الجزائر)
doyendroit-zouagri@univ-khenchela.dz

مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية
جامعة عباس لغرور خنشلة، (الجزائر)
belhocine.kenza@univ-khenchela.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-23 تاريخ قبول المقال: 2023-05-29 تاريخ نشر المقال: 2023-06-10

الملخص: إن دراسة موضوع استقلالية المحكمة الدستورية يرمي إلى البحث في طبيعتها القانونية، والتعرض إلى مدى استقلاليتها عضويا ووظيفيا، وذلك في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، والقانون رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. استحدثت المؤسسة الدستورية في ظل نظام المحكمة الدستورية شروط جديدة لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية تكريس استقلالية وحياد أعضائها من حيث اشتراطه الكفاءة، وحرصه على اقرار الحصانة للأعضاء، مع استبعاد البرلمان من التمثيل في التشكيلة ليمبق هذا الأخير في إطار مهمته الأصلية –التشريع والرقابة- ما نثمنه بشده لإبعاد المحكمة عن أي توجهات حزبية وسياسية، أما عن استقلاليتها الوظيفية فبالرغم من إلزام جميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية بالتنفيذ الفوري لقراراتها ما يؤسس لحصانها وظيفيا، إلا أن إعفاء هذه الأخيرة من التحرك التلقائي يجعل منها حبيسة الاخطار والاحالة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الاستقلالية، التكامل، التعديل الدستوري، القانون 22-19.

Abstract: Examination of the Constitutional Court's independence is aimed at examining its legal nature and exposing to its organic and functional independence, in the light of the Constitutional Amendment of 2020, the Rules of Procedure of the Constitutional Court and Act No. 22-19 establishing the procedures and procedures for notification and referral before the Constitutional Court.

Under the Constitutional Court system, the Constitutional Founder introduced new conditions for membership of the Constitutional Court that enshrine the independence and impartiality of its members in terms of its efficiency requirement And his eagerness to recognize immunity for members, with the exclusion of Parliament from representation in the configuration to remain in the framework of his original mission - legislation and censorship - is what we highly appreciate to keep the Court away from any partisan and political orientation. As to their functional autonomy, despite the obligation of all public and administrative and judicial authorities to implement promptly their decisions, their functional immunity is established, However, the exclusion of the latter from automatic movement makes it trapped in notification and referral.

Keywords: Constitutional Court, Independence, Dependence, Constitutional Amendment, Law 22-19.

*المؤلف المرسل

1 المقدمة:

في سياق التطورات السياسية والقانونية جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 لينص على استحداث المحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري اقتداء بالعديد من الأنظمة الدستورية الحديثة في العالم، لتواصل هذه الأخيرة مهمة ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية قصد توفير المناخ المناسب لحسن سير المؤسسات وتفادي الانسداد بين القنوات الدستورية.

يعتبر موضوع استقلالية المحكمة الدستورية من بين المواضيع التي أثارت الكثير من النقاشات الفقهية التي محلها مدى تبعيتها للسلطة التنفيذية واستحواد الأطياف البرلمانية –السياسية والحزبية-، خاصة في ظل المكانة التي تتمتع بها في النظام السياسي والقانوني الجزائري، والذي خصّها بالعديد من النصوص الدستورية والقوانين والنصوص التنظيمية والتنظيمات الداخلية التي تفصل في كيفية تنظيمها وسيرها وتكوينها، تهدف كلها إلى تكريس فعاليتها كضامن لحماية الدستور، وذلك لا يكون إلا من خلال الاستقلالية التامة لهذا الجهاز.

تهدف هذه الدراسة إلى تقصي مدى وجود استقلالية عضوية ووظيفية فعلية للمحكمة الدستورية بما يسمح بحماية الدستور بفعالية، هي المسألة التي تثيرها هذه الدراسة والتي نبحث فيها انطلاقاً من الإشكالية التالية: هل استجلب المؤسس الدستوري من خلال تنظيمه للمحكمة الدستورية عضوية ووظيفية الاستقلالية اللازمة لتحقيق غاية احترام الدستور والتكامل بين القنوات الدستورية؟

إن السياق المنطقي والمنهجي لدراسة استقلالية المحكمة الدستورية يتطلب اتباع خطوات المنهج الاستقرائي بتتبع مختلف النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية وتحليلها بما يوافق العقل والمنطق، وذلك وفق عناصر الخطة التالية:
أولاً: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية بين الاستقلالية القضائية والتبعية السياسية.

ثانياً: تشكيلة المحكمة الدستورية بين آلية التعيين وغاية الديمقراطية الانتخابية.

ثالثاً: الاستقلالية الوظيفية للمحكمة الدستورية وسؤال فعالية الرقابة على دستورية

القوانين.

2- الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية بين الاستقلالية القضائية والتبعية السياسية: انتشرت المحاكم الدستورية المتخصصة في الدول التي صدرت دساتيرها بعد الحرب العالمية الثانية، ومما لا شك فيه أن إنشاء محكمة دستورية متخصصة له مزاياه، حيث يتوفر بهذه الأخيرة عنصر الكفاءة والتخصص لفحص دستورية القوانين المعروضة أمامها، إلا أن الصعوبة تكمن في القدرة على التوفيق في توفير الاستقلال القضائي اللازم للمحكمة من ناحية على اعتبارها ذات طبيعة قضائية، وتفادي تحولها إلى هيئة سياسية بحته تتكون من شخصيات تابعة لعالم السياسة تعرقل أعمال السلطة التشريعية من جهة أخرى.

1.2- المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة؟

بالرجوع إلى فحوى المادة 185 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نجدتها تنص على: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضمن المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية..."¹، إذ أعطى المؤسس تسمية "محكمة" على الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور وهي ذات التسمية التي خصّ بها محاكم الدرجة الأولى من التقاضي²، إلا أن الأحكام المتعلقة بها لم يتم تنظيمها ضمن الباب المتعلق بالقضاء، وجعل الأحكام العامة الناظمة لها ضمن باب خاص بمؤسسات الرقابة، ما يسفر عن نية المشرع في عدم اضماع الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية، خاصة أن تشكيلة هذه الأخيرة تضم 02 عضوين ممثلين عن السلطة القضائية فقط يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من أصل 12 اثنا عشر عضواً³.

بيد أن المؤسس الدستوري بالرغم من أنه لم يضيف الطبيعة القضائية على محكمة إلا أنه أكد على أن استقلالية المحكمة الدستورية مضمونة بالدستور، إذ نعتها بـ "المؤسسة المستقلة" وخصها بضمانات خاصة تضعها في موقع يسمو عن جميع الهيئات القضائية، كونها تستمد قانونها الأساسي من الدستور من حيث تحديد تكوينها، أخطارها، اختصاصاتها، وأثر آرائها وقراراتها...، مما يدعم استقلاليتها عن باقي السلطات أكثر من أية هيئة قضائية.

¹ المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442: المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² راجع السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 304.

³ المادة 186 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

2.2- المحكمة الدستورية هيئة سياسية؟

- قد يبدو منطوقاً أن يعهد إلى هيئة سياسية بحماية الدستور ومراقبة دستورية القوانين، إن هذا النوع من الرقابة يكلف به جهاز ذو طابع سياسي منفصل على الأجهزة الأخرى في الدولة، ويشكل هذا الجهاز إما عن طريق التعيين من طرف السلطة التشريعية أو التنفيذية، أو عن طريق انتخاب من قبل الشعب، وما يميز هذا الجهاز هو عدم تقيده بوجود قضاة من بين أعضائه، أي لا تحمل تشكيلة قضائية بحته بل تتكون من شخصيات تابعة لعالم السياسة من يمثل الجهاز القضائي⁴.

إن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية، وذلك تفادياً للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب التعيين وتفادياً للضغط السياسي الذي يقع تحته الأعضاء المنتخبين في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط⁵، كما أقصى السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، إذ أن البرلمان في تعديل 2016 كان ممثلاً بأربعة أعضاء، عضوان عن كل غرفة، وعليه فإن الأعضاء الاثني عشر يتوزعون كما يلي⁶:

- 04 أربعة أعضاء ممثلين عن السلطة التنفيذية معينين من طرف رئيس الجمهورية.

- 02 عضوين ممثلين عن السلطة القضائية يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

- 06 ستة أعضاء ممثلين للهيئة الناخبة "أساتذة القانون الدستوري" ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري.

ما يؤكد على أن المؤسس الدستوري لم يعر اهتماماً لإضفاء الطابع السياسي بشكل قاطع ونهائي على المحكمة الدستورية نظراً لإقصاء ممثلي السلطة التشريعية التي تنحدر عن أطراف سياسية ذات انتماءات حزبية وحسناً فعل بذلك، إلا أن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين 04 أربعة أعضاء من أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم الرئيس

⁴ - رشيدة العام، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المجلد 03، العدد 04، الجزائر، 2008، ص 116.

- سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009-2010، ص 103.

⁵ سعاد رحلي، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري - دراسة تحليلية -، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص 95.

⁶ المادة 186 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

ينم حتما عن انتماء هؤلاء لنفس توجهاته السياسية وبالتالي تكون الأطياف السياسية هي المسيطرة على المحكمة وتضفي بذلك طابعها السياسي عليها، وهو ما توجه إليه غالبية الفقه الدستوري.

وعليه بالرغم من تغيير استعمال مصطلح "المجلس الدستوري" وتعويضه بمصطلح "المحكمة الدستورية" كتسمية مألوفة في جهات التقاضي، إلا أن ذلك لم يغيّر طبيعة الجهة المختصة بالنظر في مدى الدستورية، ورغم تقليص عدد الممثلين للسلطة القضائية من أربعة في ظل نظام المجلس الدستوري إلى اثنين، وادخال 06 ستة أعضاء ممثلين لهيئة الناخبة "أساتذة القانون الدستوري"، ما يدعم التشكيلة بالخبرة القانونية والدراية بالأحكام الاجرائية والقضائية من شأنه اضعاف الطابع القضائي على المحكمة الدستورية بما لهم من تكوين قانوني، فإن ذلك لا يرحج الكفة لصالح الطابع القضائي، ما يجعلنا نعتقد بالطابع الخاص للمحكمة الدستورية.

3- تشكيلة المحكمة الدستورية بين آلية التعيين وغاية الديمقراطية الانتخابية:

يعد موضوع تشكيل المحكمة الدستورية من الأساسيات التي تبني عليها مسألة تحديد مدى استقلاليتها، هذه الأخيرة تتحدد بطريقة التعيين والشروط والضمانات، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب.

1.3- التشكيلة الجماعية للمحكمة الدستورية لضمانة لاستقلاليتها: إن التشكيلة الجماعية للمحكمة الدستورية تجعل من امكانية الضغط على أعضائها أمر صعب، ما يكرس استقلاليتها النسبية وحسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020 تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر- عضواً، وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري سابقاً⁷، وعليه فإن الاختلاف الوحيد هو استبدال المؤسس الدستوري عبارة يتكون المجلس الدستوري بعبارة تتشكل المحكمة الدستورية.

2.3- الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية، تكريس للفعالية أو توجيه للاختيارات؟

حددت المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية على سبيل الحصر، والتي نوردتها فيما يلي⁸:

- بلوغ السن القانونية المقدر بـ 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.

- التمتع بالخبرة في المجال القانوني لا تقل عن 20 سنة.

⁷ المادة 183 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

⁸ المادة 187 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

- التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- عدم الانتماء الحزبي، وهذا الشرط كان مغيب في التعديل الدستوري 2016 في ظل نظام المجلس الدستوري، وذلك راجع لكون تشكيلة المجلس الدستوري سابقا تضم ممثلين عن البرلمان.
- وبالنسبة لشروط لأساتذة القانون الدستوري " 06 أعضاء" يجب:
 - أن يكون برتبة أستاذ.
 - أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال.
 - أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح.
 - أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.
 - ألا يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب⁹.
- إذ أدمج المؤسس الدستوري أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة بحكم التخصص، وأسقط منصب نائب المحكمة الدستورية الذي كان سابقا في ظل نظام المجلس، كما جعل من اليمين الدستوري للأعضاء والرئيس يكون أمام رئيس المحكمة العليا بدل رئيس الجمهورية.
- 3.3- تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية بين تكريس التبعية، وضرورة الوفاية من الفراغ الدستوري باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة: نصت المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أنه يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ست سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن¹⁰، وهي ذات الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية، والعبرة في ذلك أن رئيس المحكمة الدستورية هو الشخصية الثالثة في الدولة، على أساس أنه إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان تجتمع المحكمة

⁹ المادة 09 من مرسوم رئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 04 غشت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 05 غشت 2021.

¹⁰ المادة 188 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاث أرباع ¼ أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة¹¹.

4.3- تتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة تكريسا لاستقلاليتهم: إن كانت الحصانة تقتضي- عدم جواز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية ضد الشخص المشمول بها، فإن ذلك يعني حماية الوظيفة المشغولة أكثر من حماية الشخص نفسه، فهي من جهة تحمي الشخص من أي تأثير على استقلاليتته وحرية في أداء وظائفه المحددة دستوريا، ومن جهة أخرى إعفائه من الخضوع للقواعد والإجراءات العامة في علاقته مع القضاء الجزائي أثناء متابعته، وإن كان هذا الإعفاء يأخذ الطابع المؤقت الذي يفيد تأجيل أو تعليق المتابعات أمام الجهات القضائية المختصة أثناء ممارسة الشخص المتمتع بها لمهامه¹².

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، ولا يمكن أن ترفع حصانة عضو المحكمة الدستورية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية¹³، إذ يودع طلب رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية، من أجل المتابعة الجزائية من طرف الوزير المكلف بالعدل، كما يمكن لعضو المحكمة الدستورية أن يتنازل - طوعا - عن حصانته، وذلك بتصريح مكتوب يقدمه لرئيس المحكمة الدستورية، تجتمع المحكمة الدستورية فورا وتثبت في محضر، تنازل عضو المحكمة الدستورية المعني عن حصانته.

في حالة عدم تنازل عضو المحكمة الدستورية المعني عن حصانته، تجتمع المحكمة الدستورية للنظر في طلب رفع الحصانة عنه، وبعد الاستماع للعضو المعني وتمكينه من حقوق الدفاع، تفصل المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها، في طلب رفع الحصانة في أقرب الآجال¹⁴.

¹¹ المادة 94 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

يجدر الإشارة إلى أنه في حالة استقالة رئيس المحكمة الدستورية أو وفاته أو حصول مانع دائم له، تجتمع المحكمة الدستورية فورا برئاسة العضو الأكبر سنا، لإثبات حالة شغور منصب الرئيس، وبلغ رئيس الجمهورية بذلك فور، ويتم استخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة عشر 15 يوما التي تسبق انتهاء العهدة أو التي تعقب التبليغ بالاستقالة أو الوفاة أو حدوث مانع دائم له {المادة 06 و07 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 75، الصادرة في 13 نوفمبر 2022}.

¹² تاتي بوحانة، هامل هوارى، نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2018، ص562.

¹³ المادة 189 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

¹⁴ راجع المواد من 22 الى 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

4- الاستقلالية الوظيفية للمحكمة الدستورية وسؤال فعالية الرقابة على دستورية القوانين:

إن السياق المنطقي لتقصي استقلالية المحكمة الدستورية وظيفيا، يظهر من خلال البحث في استقلالياتها الإجرائية في ممارسة الرقابة الدستورية من جهة ومدى حجية والزامية قراراتها من جهة أخرى.

1.4 اقضاء المحكمة الدستورية من ممارسة الرقابة الدستورية التلقائية: لقد قيد المؤسس الدستوري مسألة ممارسة المحكمة الدستورية لمهامها الدستورية، إذ لا تستطيع المحكمة الدستورية التحرك تلقائيا بواسطة الاخطار الذاتي مما يجعل هذه الأخيرة حبيسة جهات الاخطار¹⁵ والاحالة في حالة الدفع بعدم الدستورية¹⁶.

1.1.4- تقييد ممارسة المحكمة الدستورية لممارسة اختصاصاتها بألية الإخطار: لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 سلطة إخطار المحكمة إلى الجهات التالية¹⁷:

- رئيس الجمهورية، وهو حق مخول له في جميع الدساتير والتعديلات الواردة عليها.
- الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إذ لم يمنح له المؤسس الدستوري هذا الحق، إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020.
- رئيس مجلس الأمة، وهو حق مخول له في دستور 1996 بجميع تعديلاته.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية التي تضمنت الرقابة على دستورية القوانين باستثناء دستور 1976.
- أربعين نائبا في المجلس الشعبي الوطني، كان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 هو خمسين نائبا بينما خفض التعديل الدستوري 2020 هذا العدد إلى أربعين نائبا.

¹⁵ يقصد بالإخطار تلك الألية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية، والتي من خلالها تستطيع الشروع في ممارسة رقابتها على موضوع معين { راجع: بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 343}.

¹⁶ الدفع بعدم الدستورية وسيلة تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من اللجوء إلى المجلس الدستوري لكن بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أو يعتدي على أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها لهم الدستور {راجع: قزلان سليمة، أبرز الملامح الأساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016 - دراسة مقارنة فرنسا نموذجا- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 01، مارس 2017، ص 103}.

¹⁷ المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة، كان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2016 ثلاثين عضوا بينما خفض إلى خمسة وعشرين عضوا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁸.

وذلك في المجالات التالية:

أ. في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان

للدستور: يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية حول مطابقة القوانين العضوية للدستور، مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور¹⁹، وذلك بموجب رسالة مرفقة بالقانون العضوي أو النص موضوع الإخطار.

ب. في مجال رقابة الدستورية والتوافق مع المعاهدات²⁰: تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات من قبل جهات الإخطار، بموجب رسالة إخطار معللة مرفقة بالنص موضوع الإخطار.

أين تتقيد المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام بالنص المخطرة به، ولا يمكنها أن تمارس الرقابة على أحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر بشأنه، حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينهما وبين الأحكام موضوع الإخطار.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها، وترتب على فصلها عن بقية النص مساس بنيته كاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة.

- بالنسبة لإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات يكون من قبل جهات الإخطار طبقا للمادة 190 الفقرة 03 من الدستور، خلال شهر من تاريخ نشرها.

- بالنسبة لإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر يكون من قبل رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 142 الفقرة 02 من الدستور، وتفصل فيها في أجل أقصاه 10 عشرة أيام من تاريخ إخطارها.

¹⁸ يجدر الإشارة إلى أنه عندما تخطر المحكمة الدستورية من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة، طبقا للمادة 193 الفقرة 02 من الدستور، يجب أن ترفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية والقانون أو النظام موضوع الإخطار، وبقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار.

¹⁹ راجع المادة 190/ف 5 و6 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

²⁰ المواد من 03 إلى 06 من القانون رقم 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 31 يوليو 2022.

ج. في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية²¹: في حال حدوث خلاف بين السلطات الدستورية، طبقا للمادة 192 الفقرة الأولى من الدستور، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأنه، من قبل جهات الإخطار بموجب رسالة معللة.

في هذه الحالة تفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات الدستورية بموجب قرار في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إخطارها، كأصل عام إلا أنه يمكن بطلب من رئيس الجمهورية تخفيض الأجل إلى 10 عشرة أيام في حالة وجود طارئ طبقا لأحكام المادة 194 من الدستور.

2.1.4- تقييد ممارسة المحكمة الدستورية لممارسة اختصاصاتها بألية الإحالة: إن الدفع بعدم الدستورية إجراء قضائي يكرس الرقابة البعدية على دستورية النصوص القانونية والتنظيمية، ويعد من مستجدات نص التعديل الدستوري لسنة 2016، أين تم وتوسيع نطاق هذه الرقابة ليشمل النص التنظيمي بعدما كانت تقتصر على النص التشريعي فقط في ظل نظام المحكمة الدستورية المستحدث سنة 2020.

تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يحتمل مخالفته للدستور وفي ذلك تمارس رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية²².

أين يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى دون غيرهم²³ أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي بما فيها محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري.

2.4 نفاذ قرارات المحكمة الدستورية وتحصينها ضد الالغاء ضمانات حقيقية لاستقلاليتها: حسب المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، ما يجعل من قراراتها نافذة ومحصنة ضد أي رقابة، ويعطيها سمة التطبيق الفوري، حيث أنه²⁴:

²¹ المواد من 11 الى 14 من القانون رقم 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

²² غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص28.

²³ لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة، غير أن ذلك لا يمنع من تقديم هؤلاء ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية { المادة 17 من القانون رقم 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية}.

²⁴ المادة 198 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية لا يتم التصديق عليها.
- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره.
- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.
- إذا قررت المحكمة الدستورية أن نص تنظيميا أو تشريعا غير دستوري يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

5- الخاتمة:

إن دراسة موضوع استقلالية المحكمة الدستورية تطلب البحث في طبيعتها القانونية، ثم التعرض إلى مدى استقلاليتها عضويا ووظيفيا، وذلك في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، والقانون رقم 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. أين تم التوصل إلى ثلة من النتائج والتوصيات، نوردتها كما يلي:

النتائج:

- استحدثت المؤسسة الدستورية في ظل نظام المحكمة الدستورية شروط جديدة لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية تكرس استقلالية وحياد أعضائها من حيث اشتراطه الكفاءة، وحرصه على اقرار الحصانة للأعضاء، مع استبعاد البرلمان من التمثيل في التشكيلة ليبقى هذا الأخير في إطار مهمته الأصلية –التشريع والرقابة- ما نثمنه بشده لإبعاد المحكمة عن أي توجهات حزبية وسياسية، أما عن استقلاليتها الوظيفية فبالرغم من إلزام جميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية بالتنفيذ الفوري لقراراتها ما يؤسس لحصانيتها وظيفيا، إلا أن اقضاء هذه الأخيرة من التحرك التلقائي يجعل منها حبيسة الاخطار والاحالة.
- تثمين تحصين قرارات المحكمة الدستورية ضد الرقابة القضائية، مع إلزام جميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية بتنفيذ قراراتها، ما يضيفي استقلالية وظيفية للهيئة وبالتالي المزيد من الفعالية.
- تثمين تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة، وعدم امكانية رفعها بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه ما يشكل ضمانة دستورية هامة لاستقلاليتهم.
- تثمين مسألة جعل اليمين الدستوري لأعضاء المحكمة الدستورية أمام رئيس المحكمة العليا، بدل رئيس الجمهورية ما يدعم استقلالية هذه الأخيرة.
- تثمين توسيع محل الاخطار ليشمل الأوامر لأول مرة.
- تثمين الإبقاء على آلية الدفع بعدم الدستورية كأداة فعالة لتطهير المنظومة القانونية من النصوص التشريعية والتنظيمية إذا ما أفلتت من مصفاة الرقابة الدستورية.

الاقتراحات:

- منح المحكمة الدستورية آلية الاخطار الذاتي التلقائي في حالة خرق الأحكام الدستورية.
- منح القاضي امكانية اثاره الدفع بعدم الدستورية تلقائيا في حالة وجود نص تنظيمي او تشريعي غير دستوري.
- استحداث منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية، تفاديا لوجود أي فراغ مؤسسي.

6- المصادر والمراجع:

1.6- المصادر:

1.1.6- الدستور:

- تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2.1.6- النصوص التشريعية:

- القانون رقم 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة في 31 يوليو 2022.

3.1.6- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 04 غشت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 05 غشت 2021.

- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 75، الصادرة في 13 نوفمبر 2022.

2.6- المراجع:

1.2.6- الكتب:

- السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري – دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

2.2.6- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مجد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009-2010.

3.2.6- المقالات:

- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، الجزائر، 2020.

- بوحانة تابتي، هوارى هامل، نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2018.

- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.

- رشيدة العام، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة مجد خيضر- بسكرة، المجلد 03، العدد 04، الجزائر، 2008.

- سعاد رحلي، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري – دراسة تحليلية -، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2020.

المجلد: 09	العدد: 02	السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ	ص: 277 - 289
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

- سلمية قزلان ، أبرز الملامح الاساسية لآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة
لسنة 2016 - دراسة مقارنة فرنسا نموذجاً- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،
المجلد 54، العدد 01، الجزائر، 2017.